

الإقناع

فصل ومن لزمه الغسل .

فصل ومن لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف وقراءة آية فصاعدا لا بعض آية ولو كرره ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه وله تهجيه والذكر وقراءة لا تجزئ في الصلاة لا سرارها وله قول ما وافق قرآنا ولو يقصده كالبسملة وقول الحمد ﷻ رب العالمين وكآية الاسترجاع والركوب وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة ويقرأ عليه وهو ساكت ويمنع كافر من قراءة آية ولو رعى إسلامه ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة وكذا حائض ونفساء مع أمن تلويثه وان خافتا تلويثه حرم لبثهما فيه ويأتى في الحيض ويمنع من عبوره واللبث فيه السكران والمجنون ويمنع من عليه نجاسة تتعدى ولا يتيمم لها لعذر ويسن منع الصغير منه ويمنع من اللعب فيه لا لصلاة وقراءة ويكره اتخاذ المسجد طريقا ويأتى في الاعتكاف ويحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما لبث فيه ولو صلى عيد لأنه مسجد - لا صلى الجنائز إلا أن يتوضأ فلو تعذر واحتيج إليه جاز من غير تيمم نسا وبه أولى ويتيمم لأجل لبثه فيه لغسل ولمستحاضة ومن به سلس البول عبوره واللبث فيه مع أمن تلويثه ومع خوفه يحرمان ولا يكره لجنب ونحوه إزالة شئ من شعره وطفره قبل غسله